الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

قرار رقم ١٥١٧ /و/د
تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني
بناءً على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)
بناءً على قانون الأسلحة والذخائر
بناءً على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

يقرر:

المادة الأولى: يجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة المعمول بها حسب القرارات الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني على كافة الأراضي اللبنانية إعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨ الساعة صفر وحتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه:

أ- تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.

ب- تراخيص حمل الأسلحة صفة رسمية الممنوحة للوزراء والنواب السابقين والحاليين والقضاة والمدراء العامين فقط.

ج- تراخيص حمل الأسلحة صفة خاصة الممنوحة لمرافقي الوزراء والنواب الحاليين والسابقين ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية عندما يكونون برفقة الشخصية فقط.

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها لأشد العقوبات وخاصة الملاحقة القضائية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام وتكلف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

اليرزة في ٢٠٢١/٣/٧
وزير الدفاع الوطني

زينة عكر

يبلغ إلى:
- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء – المديرية العامة لأمن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
  – المديرية العامة للأمن العام
- جانب وزارة الإعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش